



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 15 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022  
يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقواعد الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- ويمقتضي القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمقتضى،

- ويمقتضي القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتم ، لا سيما المواد من 53 إلى 71 منه ،

- ويمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- ويمقتضي القرار رقم 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 المحدد لتاريخ إعلان فتح وختام فترة المراجعة الدورية للقواعد الانتخابية لسنة 2022.

يقرر ما يأْتِي :

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المواد من 53 إلى 71 من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل والمقتضى، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقواعد الانتخابية لسنة 2022 .

**المادة 2:** تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، و تسهر على مراجعة القواعد الانتخابية بصفة دورية.

**المادة 4:** تعمل لجان مراجعة القواعد الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 5:** تتشكل اللجان البلدية لمراجعة القواعد الانتخابية وفقاً لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

تتشكل لجنة مراجعة القواعد الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وفقاً لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 6:** تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القواعد الانتخابية بمقر البلدية المعنية، وعند الاقتضاء، بمقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

تعقد اللجنة البلدية لمراجعة القواعد الانتخابية اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها.  
وفي الخارج، تجتمع لجنة مراجعة القواعد الانتخابية بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 7:** تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها، حسب الحالـة.

**المادة 8:** تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

**المادة 9:** يمكن الناخبين على المستوى الوطني الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتکفل بإرسال طلب شطب المعنى إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض.

**المادة 10:** تعد صحيحة، اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس وعضو من اللجنة أو أمينها.

يستخلف أمين اللجنة بناء على إقتراح من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب آخر بوجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، عند الاقتضاء.

**المادة 11:** تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولًا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتاريخ وأماكن ميلادهم وعنوانين إقامتهم.

**المادة 12:** يضمن أمين اللجنة أو عضو منها ، عند الاقتضاء، تعليق الجدول المذكور في المادة 11 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية .

**المادة 13:** تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية وتدون في سجلات خاصة مرقة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

**المادة 14:** تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولًا تصحيحيًا جديدا.

**المادة 15:** في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

**المادة 16:** تنسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلًا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.

**المادة 17:** يتولى أمين اللجنة تحت مراقبة رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إيداع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية النهائية في شكل دعامة إلكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية الولاية ولدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالـة.

كما يتولى أمين اللجنة إيداع نسخة من القائمة الانتخابية النهائية لدى المندوبية الولاية، وعلى هذه الأخيرة إيداع نسخة منها على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

**المادة 18:** يتعين على الأمناء العامين للبلديات توفير جميع الشروط الضرورية بقرار البلدية لضمان قيام لجان مراجعة القوائم الانتخابية بماها.

المادة 19: يكلف منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورؤساء الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج وكذا الأئمان العاملون للبلديات كل فيها يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 20: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022

